

بنوك الأجزاء التكاثرية - دراسة فقهية مقارنة

الباحثة . نرجس محمد باقر محمد رضا

متوسطة المنارة /مديرية تربية النجف الأشرف

nanoosh.almosawi@gmail.com

أ.م.د هناء محمد حسين أحمد التميمي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Hanaa.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١٠/٩

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٩/١٨

DOI: 10.54721/jrashc.21.3.1233

#### المخلص :

أما بعد. فانه من نعم الله على عباده أن بين لهم طريق الهدى وأرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن عجيب صنعه انه ميز كل عصر من العصور بمزايا وسمات، ولعل سمة هذا العصر هي التطور العلمي في مختلف المجالات ولعل اهم اكتشاف في هذا الميدان هو عملية النقل والتبرع بالأعضاء البشرية ونتيجة للتقدم العلمي، الذي ساد العديد من المجالات والتطور الطبي الهائل الذي ظهر جلياً في إتباع بعض الأساليب العلاجية أصبح للإنسان الانتفاع بجسم الإنسان ومكوناته سواء أكان حياً أو ميتاً في النداي أو العلاج، وهو ما أوجد طرائق مختلفة لشفاء الإنسان من الأمراض التي يعاني منها أو الخلل الذي يصيب أحد أعضاء جسمه، ومن هذه التطورات عملية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من جسم إنسان الى جسم آخر، ولذا فأصبح ضرورياً معرفة الأحكام المتعلقة بهذه العملية.

الكلمات المفتاحية: بنوك الاعضاء، الأجزاء التكاثرية، الأحكام، الفقه، الفتاوى.

Banks of reproductive parts – a comparative jurisprudence study

researcher : Nargis Mohammad Baqer Mohammad Reza

Najaf Al-Ashraf Directorate of Education / Al-Manara  
intermediate school

assist.prof.Dr. Hana Mohammed Hussein Ahmed Tamimi  
/ College of Islamic sciences/ University of Baghdad

#### Abstract:

One of the blessings of Allah upon His servants is that he showed them the path of guidance and guided them to what benefits them in their religion and their worldly life. One of the wonders of His creation is that He distinguished each age with advantages and features. Perhaps the feature of this age is scientific development in various fields. Perhaps the most important discovery in this field is the process of transferring and donating human organs. As a result of the scientific progress that prevailed in many fields and the tremendous medical development that was clearly evident in following some therapeutic methods, man has become able to benefit from

the human body and its components, whether alive or dead, in treatment or therapy. This has created different methods for healing man from the diseases he suffers from or the defect that affects one of his body parts. Among these developments is the process of transferring and transplanting human organs from one human body to another. Therefore, it has become necessary to know the rulings related to this process.

**Keywords:** organ banks, reproductive parts, rulings, jurisprudence, fatwas.

### المقدمة:

من المعروف أن الإسلام دين شامل لكل وقائع الحياة ولديه رأيي في كل امر مستحدث وطارق في الحياة، فقد عالج مختلف نواحي الحاجات الإنسانية وقدم الحلول القائمة على حفظ الإنسان وصيانة حقوقه فالمصلحة العامة للبشرية هي الأساس التي تقام عليه مختلف التشريعات الإسلامية. ومع تطور المجتمعات و اندماجها مع الحياة المدنية تطورت الحاجات البشرية، واختلفت الإبتلاءات في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والدينية، لذلك تطورت الحياة من ناحية التقدم العلمي والتغير في الطبيعة الإنسانية من خلال تغير المجتمع والبيئة والطبيعة والتعقيدات المختلفة والمتطورة، وكذلك تطور أشكال الدول والحكومات واختلاف المسؤوليات الاجتماعية.

فإن هذه التطورات أنشأت العديد من المشاكل والتعقيدات الجديدة والتي تختلف من عصر إلى آخر ومن مكان إلى آخر، والتي تكون بحاجة إلى علاج وحل ينسجم مع مبادئ الإسلام ويكون ضمن فتوى دقيقة، لذلك كان من البديهي أن يلتجئ الفقهاء إلى إعطاء فتوى في المسائل المستحدثة. في كل صغيرة وكبيرة صادفتهم في الحياة.

من هنا يعد نقل الاعضاء البشرية وزراعتها من اهم موضوعات العصر. وقد اخذ مساحة واسعة من الاجتهاد الفقهي المعاصر لأنه موضوع حساس يتصل بالأحياء والاموات. اضافة الى عمليات النقل فان حكم المكان الي تحفظ فيه وكيفية حفظها يعد من الأمور الواجب معرفة الحكم الشرعي الخاص بها تلافياً للإشكالات التي قد يقع فيها المكلف إذا ما قرر الدخول في هذا الامر كونه متبرعاً أو مستملاً أو واسطة بين المتبرع والمستلم ولعل هذا الأمر هو من الامور التي شدتني وجعلتني اقوم باختيار هذا الموضوع كعنوان لهذا البحث المتواضع الذي تناولت فيه حكم بنوك الاعضاء البشرية على الشكل الآتي:

المبحث الاول: التأصيل العلمي لبنوك الاعضاء البشرية

المبحث الثاني: مشروعية بنوك الأعضاء البشرية

الفصل الثالث : تطبيقات فقهيّة على مشروعية البنوك (الأجزاء التكاثرية) ثم خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

## المبحث اول: التاصيل العلمي لمفهوم الموضوع

### اولاً: تعريف البنوك لغة واصطلاحاً

البنك لغةً : البنك : الأصل أصل الشي وقيل خالصه الليث تقول العرب كلمة كأنها دخل. تقول: رده الى بنكه الخبيث تريد به اصله قال الزهري البنك بالفارسية الأصل.<sup>١</sup>

البنك اصطلاحاً : مؤسسة عامة أو خاصة تسمح لها الدولة بمزاولة مختلف الأنشطة والأعمال وتقديم المشورة وحفظ الأمانات والإبداعات وخدمات أخرى.<sup>٢</sup>

### ثانياً: الأعضاء البشرية لغة واصطلاحاً

العضو لغة : من الفعل عضاء العُضو والعضو : الواحد من أعضاء الشاة وغيرها. وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه وجمعها أعضاء ، وعضى الذبيحة قطعها أعضاء<sup>٣</sup> والعضو أيضاً جزء من الجسم يؤدي وظيفة ما والعين والضاد أصل واحد يدل على التجزئة التي من ذلك العضو. ونقول عضيت الشي اي وزعته.<sup>٤</sup>

العضو اصطلاحاً : الجزء المحدد من جسم الإنسان الذي يؤدي وظيفة ما،<sup>٥</sup> أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلى<sup>٦</sup> ولا ينصرف لفظ العضو فقط لتلك الأعضاء (القلب، الكبد، الكلى) أو الأعضاء التناسلية إذ يشمل الدم والمني وقرنية العين حتى أجزاء العضو من هرمونات وجينات.<sup>٧</sup>

البشري لغة : البشر الخلق ويقع على الانثى والذكر والواحد والاثنين والجمع ولا يثنى ولا يجمع؛ يقال : هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر. ابن سيده: البشر الانسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء. وقد يثنى. وفي التنزيل العزيز أنؤمن البشرين مثلنا؟<sup>٨</sup> والجمع أبشار.

وعلى وفق التطورات الحديثة ولغرض توسيع دائرة شمول جميع انحاء الجسم الانساني بالحماية الجنائية، اذا ادى اي اعتداء الى انتقاص من وظيفة ذلك العضو يمكن ان نعرف العضو البشري بأنه هو: (كل جزء من اجزاء الجسم سواء أكان خارجياً ام داخلياً وسواء ادى دوراً لمنفعة الجسم أو لغيره، وكذلك يمكن تعريفه بأنه: مجموعة من العناصر الخلوية التي لها القدرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية ام كانت داخلية فكلها أعضاء بشرية.<sup>٩</sup> ومن هنا يمكننا تعريف **بنوك الأعضاء البشرية** بأنها مكان حفظ الأعضاء المأخوذة من الأجسام البشرية بعد وفاتها وذلك لزرعها لمن يحتاجها او هو مؤسسة عامة أو خاصة تجمع الأعضاء وتحفظها وتمد به المرضى عند الحاجة.

وفي أوائل يوليو من عام ١٩٢٦، أجريت عملية نقل غدة تناسلية (خصية) من متبرع حي في مدينة زاجيكار الواقعة في صربيا عن طريق أحد الجراحين الروس المهاجرين وهو الدكتور بيتر فاسيليفيتش كولسنيكوف. كان المتبرع مدانا بجريمة قتل وهو إليا كاراجان، وتم تخفيف الحكم إلى السجن لمدة عشرين عاماً وإيهامه بأن تخفيف الحكم تم لأنه تبرع بخصيته إلى أحد الأطباء المسنين. وكانت نتيجة العملية الجراحية أن ظل كل من المتبرع والمتلقي على قيد الحياة ولكن وجهت اتهامات في

إحدى المحاكم من النيابة العامة للدكتور كولسنيكوف، ليس لإجرائه العملية، ولكن لقيامه بالكذب وقد أجريت أول محاولة لزراعة أعضاء من أحد المتبرعين المتوفين على يكر الجراح الأوكراني يو يو فورونوي في ثلاثينيات القرن العشرين، ولكن رفض جسد المتلقي للعضو ادى الى فشل العملية برمتها على المتبرع.<sup>١٠</sup>

### المبحث الثاني: مشروعية بنوك الأعضاء البشرية

يمكن الاستدلال على مشروعية هذا الإنجاز العلمي لما له من منافع في حياة الانسان. ويمكن تقسيم مشروعية من خلال مبحثين:

#### المبحث الأول: الادلة العامة لمشروعية البنوك

##### اولاً: عدم مخالفة الكتاب والسنة

إن أنشاء البنوك والعمل بها على ما هو مؤسس اليها لا توجد أدلة صريحة سواء من الكتاب أم السنة تخالف أسس وبنود ما أُسس إليه، إذ إن القرآن الكريم أشار إلى وجوب الوفاء بالعقود ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ )<sup>١١</sup> فعمل البنوك عمل عقدي بين البنك وصاحب العضو وهو غير مخالف لمحكى الآية أو ظواهر السنة وأكدت السنة الشريفة أنه مال طبيعي والبائع أو المشتري للأعضاء باع أو اشتري برضى من نفسه تنفيذاً لقول النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم): (( لا يحل مال امرؤ إلا عن طيب نفسه ))<sup>١٢</sup> وكذلك عدم مخالفتها لمقتضى أصل العقد، لأن مقتضى العقود هو الإيجاب والقبول ولا يكون إلا عن اختيار والاختيار حاصل فيمكن تصحيح هذا العمل على هذا الأساس، وهذا قول الإمامية من المذاهب.

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بأحاديث للنبي (ص) في كون بنوك الأعضاء البشرية غير مخالفة للسنة ومنها:

١. سئل رسول الله (ص): أ رأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها ، وثقي نثقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: ((هي من قدر الله))<sup>١٣</sup>
٢. قوله (ص) : ((الشفاء في ثلاث شربة عسل، وشربة محجم. وكية نار، وأنهى امتي عن الكي))<sup>١٤</sup>
٣. حديث جابر (رض) قال: ((بعث رسول الله (ص) إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرفاً ثم كواه عليه))<sup>١٥</sup>

وغيرها من الأحاديث التي اعتمدها جمهور هذه الأدلة واضح، إذ إنها أرشدت الى التداوي وحثت عليه وهذا مما يدل على كون عمل البنوك موافقاً للسنة الشريفة، لأن عملها يدخل فيه التداوي.<sup>١٦</sup>

#### ثانياً: عمل محترم لدى العقلاء

إن تقسيم الأعمال المحترمة على أنها أعمال صحيحة لا مانع لدى الفقهاء من بذل المال وتحصيله والسيره العقلانية جارية على ذلك، والمقصود من السيرة) استمرار عادة الناس وتباينهم العملي على فعل شيء او ترك شيء)،<sup>١٧</sup> حيث ذكر الأصوليون أن الناس أما المقصود بهم جميع العقلاء فيعم المسلمين وغيرهم وأما جميع المسلمين بما هم مسلمون وفي كلتي الحالتين الناس لا يمانعون من أداء هذا العمل. نعم تبقى

مشكلة مدى مشروعية هذه السيرة على أنها موافقة للشارع ومتصلة بعصر المعصوم (ع) لكن يكفي مشروعيتها وجعل بناء العقلاء حجة وإن لم تكن متصلة بعصر المعصوم (ع). فيكفي في تصحيح عمل البنوك أن لا يكون هناك ردع من الشارع عن العمل بهذا المشروع فلا يكون للعمل حجية قطعاً لكن جرت سيرة العقلاء في العمل بها لان تباينهم العقلاني وسيرتهم ولو كانت معاصرة لا تنافي حجية الشارع. وبما ان المتشركة من ضمن العقلاء وهذه الأمور من ضمن الأمور المتسالم عليها بين العقلاء والمتشركة فتجري سيرة المتشركة كسيرة العقلاء في مثل هذه المسألة.<sup>١٨</sup>

### ثالثاً: عدم الوقوع في مقدمات الحرام

مما يبطل الأعمال المستحدثة وتعد عدم مشروعيتها إذا كان الابتداء بها أي مقدمتها توصل العامل الى فعل محرم منها:

#### ١. الكشف أمام المحارم

الوجه الأول: قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِبُهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ۗ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)<sup>١٩</sup>

الوجه الثاني: ما رواه الشيخ بإسناده المعتبر عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: لا ينظر الرجل الى عورة اخيه.<sup>٢٠</sup>

الوجه الثالث: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الحمام فقال: ادخله بازار ... الحديث أن تمامية القرينة المدعاة لرجوع الضمير في قول (أدخله الى الحمام محل تأمل أو منع).<sup>٢١</sup>

أما فقهاء الحنفية فقد ذكرو في فتح القدير: ((فإن الطبيب والقابلة يحل لهما النظر والمباشرة)).<sup>٢٢</sup>

وفي التاج والاكلیل ذكر فقهاء المالكية: (فيجب غض البصر، الا لغرض صحيح من شهادة او قليب جارية للشراء أو النظر لامرأة للزواج او نظر الطبيب ونحو ذلك).<sup>٢٣</sup> أما فقهاء الشافعية ففي أحكام النظر الى المحرمات: (الحالة الأخرى: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة الى المحل الذي تدعو الضرورة الى نظره لمداواة العلة كما أبيح النظر الى العورة لوجوب).<sup>٢٤</sup>

وفي المحرر ذكر فقهاء الحنابلة: ((وللطبيب أن ينظر من الأجنبية الختان ضرورة) ما تدعو إليه الحاجة)).<sup>٢٥</sup>

٢. **اللمس المحرم** لا خلاف بين الفقهاء في حرمة لمس عورة الغير سواء أكان مماتلاً في الجنس أم مخالفاً، محرماً أم غيره ويستثنى من ذلك الزوج والزوجة والصبي والصبية غير المميزين ، وبما أنه يحرم النظر الى عورة الغير. وإذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، كما افاده الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره. وأيده في ذلك السيد الاستاذ اعلى الله مقامه قائلاً: انه مقتضى الأولوية القطعية التي يفهمها العرف.<sup>٢٦</sup>

ويذكر فقهاء جمهور المسلمين ان هناك أحاديث تدل على اباحة مداواة النساء للرجال الاجانب وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة، ويؤخذ منه اباحة مداواة الرجال للنساء بالمقياس.<sup>٢٧</sup>

٣. **عدم الضرورة**: الضرورة هي اسم المصدر من الضرر وهي تكلف ما يضر بملجئ يلجأ اليه والملجأ الى ذلك اما ان يكون من الأنسان نفسه وحينئذ لايد ان يكون ضرراً حاصلاً او متوقفاً يلتجئ إلى التخلص منه بما هو اخف منه عملاً بقاعدة اختيار اخف الضررين الثابتة عقلاً وطبعاً وشرعاً، واما ان يكون من غير نفسه كإكراه بعض الاقوياء بعض الضعفاء على ما يضرهم.<sup>٢٨</sup>

٤. **الوقوع بالحرع الضيق**: ولكن ذكر الزجاج في كتابه ان الحرع في اللغة الحرع وهو اضيق من الضيق " وغيرها من الامور التي منع الشارع منها أن تكون مقدماتها غير صحيحة، إذ إن عمل البنوك لا يستوجب تلك الأعمال المانعة من المشروعية يمكن التأسيس لها في انشاء تلك البنوك.<sup>٢٩</sup>

#### المبحث الثاني الأدلة الخاصة المشروعية البنوك.

كان للفقهاء استدلالات خاصة في موضوعات معينة يستكشف منها كأدلة خاصة على مشروعية البنوك كمصارف الدم ومصارف نقل الحيمن والبويضات وزرع الأعضاء والرحم الصناعية والحليب أطراف ومثالها زرع البويضة في الرحم وفيها مسائل:<sup>٣٠</sup>  
المسألة الأولى: زرع البويضة المنتزعة من امرأة في رحمها ويمكن ان تقع على صور:

#### اولاً: زرع البويضة المنتزعة من المرأة في رحمها بعد بحويمن زوجها

ويلتجأ الى هذه العملية في الحالات التي يتعذر ان تحمل بها المرأة بصورة طبيعية أو بالتلقيح الصناعي على الرغم من امتلاكها رحماً صالحاً للحمل ومبيضاً ينتج بويضات صالحة للإخصاب وامتلاك الزوج لخلايا جنسية قادرة على التلقيح.

ثانياً: زرع البويضة المنتزعة من المرأة في رحمها بعد تطعيمها بنواة خلية غير جنسية من زوجها

ومورد هذه العملية ما اذا كان الزوج فاقداً للحيمن القادر على تخصيب بويضة زوجته حتى طلائع الحيامن المسماة ب (spermatid) فيتعذر حملها منه الا بهذه الطريقة التي تعرف ب (الاستنساخ) وقد طبقها علماء البيولوجيا في بعض أنواع الحيوان كالضفدع والغنم ويقولون ان بالإمكان - نظرياً - تطبيقها في الانسان ايضا. وتقوم فكرتها على اساس اخذ خلية غير جنسية من اي من خلايا الجسم من ذكر او انثى وعزل نواتها التي تحتوي بطبيعة الحال على (٤٦) كرموسوماً. ثم زرع هذه

النواة في البويضة المنتزعة من الانثى بعد اخلائها من نواتها التي تحمل (٢٣) كرموسوماً، وعندئذ تشرع النواة الضيفة في الانقسام في اتجاه تكوين جنين كالبويضة المخصبة بالحويمن، فيعاد زرعها في الرحم حتى يتكامل ويصبح جنيناً تاماً، ويكون صورة مطابقة عن اخذت منه نواة الخلية ويحمل جميع صفاته الوراثية، اذ لم يحمل (٢٣) كروموسوماً من الذكر ومثلها من الانثى ليكون حاملاً لصفات الاثنتين، بل حمل (٤٦) كروموسوماً للخلية الجسدية فقط فيحمل جميع الصفات الوراثية لصاحبها. ولكن قد يدعى ان هذه الفكرة التي طبقت في عالم الحيوان سوف لن ينجح تطبيقها في عالم الانسان لان الله تعالى أخبر في كتابه العزيز أن الانسان يخلق من السائل المنوي للرجل كما في قوله تعالى : ( أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مُّهِينٍ )<sup>٣١</sup> وقوله : ( فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ )<sup>٣٢</sup> وقوله : ( أَيْحَسِبِ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (١) الم يك نطقه من مني يمنى )<sup>٣٣</sup> ونحوها من الآيات القرآنية الكريمة والمفروض في هذه العملية انه لا أثر لحويمن الذكر في تكوين الانسان هذا لا يمكن حدوثه ابدأ فلا وجه للبحث عن حكمه.

يقول السيد محمد رضا السيستاني في كتابه وسائل الانجاب الصناعية ان الآيات الكريمة المذكورة ليست مسوقة اساساً لبيان كيفية خلق الانسان لينعقد لها الظهور في الحصر، بل هي بصدد التمهيد لمطالب اخرى لا تبتني على حصر خلق الانسان من المنى.<sup>٣٤</sup> وايضاً ترى لجنة الافتاء الكويتية جواز ذلك.<sup>٣٥</sup>

#### المسألة الثانية: احكام تتعلق بالمنى

**حكم بيع المنى:** أجمعت المذاهب الأربعة (الشافعية المالكية الحنفية الحنابلة) وكذلك الشيعة الامامية على حرمة بيع المنى واختلفوا في سبب المنع، فمنهم من ذهب الى انه كون المنى نجس وهذا ما ذهب اليه الامامية والمالكية والحنابلة والشافعية غير ان الشافعية وان رأوا مانعيه النجاسة عن البيع الا انهم يرون طهارته في بعض الصور.<sup>٣٦</sup>

**حكم التبرع بالمنى:** هناك قاعدة فقهية تقول (ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته فهنا هذه المسألة تعتمد على حكم البيع. وبما ان البيع كان محرماً فهنا التبرع ايضاً محرماً.<sup>٣٧</sup>

#### الخاتمة :

أولاً: إن البنوك المختصة ببيع الأعضاء البشرية هي مؤسسة عامة او خاصة سمحت الدولة في قوانينها الوضعية بمزاولة أعمالها كحفظ الأعضاء أمانات مع تقديم الخدمات المترتبة على الحفظ. و لم تستثن القوانين الوضعية في إنشاء البنوك لحفظ الأعضاء سواء أكانت أعضاء رئيسة كالقلب والكبد والكلى أم فرعية كالشعر والظفر وآخرون .

ثانياً: لم يكن إنشاء البنوك وليد الحقبات المعاصرة بل هناك محاولات استثمرت لإنشاء تلك البنوك منذ القرن الثالث أو الرابع الميلادي في بلاد أوروبا وغيرها وقد اجريت عمليات ناجحة لزراعة قرنية العيون أو غيرها من الأعضاء.

ثالثاً: توصل البحث على مشروعية إنشاء بنوك الأعضاء البشرية مستدلاً ذلك بالادلة العامة على انها اعمال محترمة لدى العقلاء ولم تكن مخالفة للكتاب او السنة وانها

حقوق طبيعية يوصي بها المكلف. و توقف الفقهاء لأدلة عدم المشروعية اذا كانت اجراءات العمليات الجراحية لغرض حفظ الاعضاء موقعة في مقدمات الحرام نحو النظر المحرم واللمس المحرم وعدم الضرورة والوقوع في الحرج فضلاً عن دقة عدم عمل البنوك .

رابعاً: البحث استعرض ادلة خاصة على مشروعية البنوك والجزئية عضوية ولا سيما مثل زراعة البويضة في الرحم والبات ما ذكره الفقهاء في حالات متعددة اجاز بعضها الفقهاء ومنع بعض الحالات.و كانت السيرة العقلانية العامل الكبير والمؤثر في مشروعية عمل البنوك وذلك للتطوير العلمي الحاصل في عالم الطب .  
خامساً: عالج البحث ليس فقط مشروعية النقل والانشاء للبنوك بل عالج ايضاً الطهارة والنجاسة للاعضاء في نقلها وكذلك اجراء التجارب والدراسات في زراعة الاعضاء.و اعتمد البحث على مصادر ومراجع وفتاوى لجميع فقهاء الشريعة الاسلامية لإظهار هذه الحقيقة العلمية.

### **Conclusion:**

First: The banks specializing in the sale of human organs are a public or private institution that the state has permitted, in its statutory laws, to carry out its business, such as keeping organs in trust and providing the services resulting from their preservation. The statutory laws did not exclude the establishment of banks to preserve organs, whether they were major organs such as the heart, liver, and kidneys, or subsidiary organs such as hair, nails, and others.

Second: The establishment of banks was not the result of contemporary periods. Rather, there have been attempts invested in establishing these banks since the third or fourth century AD in European countries and elsewhere. Successful operations have been performed to transplant the cornea of the eyes or other organs.

Third: The research concluded the legitimacy of establishing human organ banks, citing general evidence that they are works that are respected by rational people and do not violate the Qur'an or Sunnah, and that they are natural rights recommended by those responsible. The jurists stopped at the evidence of illegality if the procedures for surgical operations for the purpose of preserving organs fall into the forbidden premises, such as forbidden sight, forbidden touching, lack of necessity, and falling into embarrassment, in addition to the fact that banks do not work.

Fourth: The research reviewed special evidence on the legitimacy of banks and private organic matters, such as implanting an egg in the uterus, and



what the jurists mentioned was clear in several cases, some of which the jurists permitted and prohibited some cases. The rational history was the major and influential factor in the legitimacy of the banks' work, due to the scientific development taking place in the world of medicine.

Fifth: The research addressed not only the legality of transferring and establishing banks, but also addressed the purity and impurity of the organs in their transfer, as well as conducting experiments and studies in organ transplantation. The research relied on sources, references, and fatwas from all Islamic Sharia jurists to demonstrate this scientific fact.

#### الهوامش:

- ١- ظ: العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، قدم له العلامة الشيخ عبدالله العلابي، اعداد و تصنيف يوسف خياط بلا رقم ط، (١/٢٦٨).
- ٢- ظ: قاموس المعاني الموقع الاتي: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- ٣- ظ: العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، (٨٠٩).
- ٤- ظ: قاموس أكسفورد الحديث، بدون سنة طبع، (٥٤٣).
- ٥- ظ: ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨، (٧٥٧)
- ٦- ظ: حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ط١، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، (٥١).
- ٧- ظ: احمد شوقي أبو خطوة القانون الجنائي والطب الحديث، ط١، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦م، (٥٠).
- ٨- ظ: العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، (٢١٦).
- ٩- حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، (٥٣).
- ١٠- ظ: الموقع الالكتروني :  
[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1#cite\\_note](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1#cite_note)
- ١١- سورة المائدة، اية (١).
- ١٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الرقم ١، (٥/١٢٠).
- ١٣- اخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٩/٤) في كتاب الطب، ٢١-باب ما جاء في الرقي والأدوية. وقال (حسن صحيح)
- ١٤- اخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٤ مع الفتح) في كتاب الطب، ٣- باب الشفاء في ثلاث، عن ابن عباس.
- ١٥- اخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣٠/٤) في كتاب الطب، ٢٦- باب لكل داء دواء واستحباب التداوي
- ١٦- إسماعيل مرحبا، بنوك الأعضاء البشرية واحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، ط١، شوال ١٤٢٩هـ، (٢٨).
- ١٧- المظفر محمد رضا، أصول الفقه، ط٢، مكتبة العزيزي، ٧-١٠-٢٠٠٧، (١٥٣).
- ١٨- المظفر محمد رضا، أصول الفقه، ط٢، مكتبة العزيزي، ٧-١٠-٢٠٠٧، (١٥٣).
- ١٩- سورة النور، اية (٣٠-٣١)

- ٢٠- ظ: الحر العاملي محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، أبواب أحكام الخلوة، ب ١، ط المكتبة الإسلامية- طهران، (١/٢١١)
- ٢١- ظ: السيستاني محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعي دراسة فقهية، ط٤، دار المؤرخ العربي، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، (145-150)
- ٢٢- ظ: الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير مكتبة ابن تيمية، مطر، ط٨/١٢٥٨، (٦/٣١٣).
- ٢٣- ظ: العبدري أبي عبد الله محمد بن يوسف، التاج والاكليل، ط٢/١٤٣٨هـ، دار الفكر - بيروت، (١/١٩٩).
- ٢٤- ظ: العامري، احكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات، (٢٨٢).
- ٢٥- ظ: الاندلسي أبي محمد عبد الحق بن غالب، المحرر، تحقيق المجلس العلمي، فاس- المغرب، (٢/١٤).
- ٢٦- ظ: السيستاني، وسائل الانجاب الصناعية، (241-242)
- ٢٧- ظ: النووي محي الدين بن زكريا، شرح مسلم للنووي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث- مصر (188-190/15).
- ٢٨- ظ: السيستاني، وسائل الانجاب الصناعية، (350).
- ٢٩- ظ: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم - إيران ١٤٠٥هـ، (233/2).
- ٣٠- ظ: السيستاني محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعية، (٩٥-٩٤).
- ٣١- سورة المرسلات، اية ٢٠
- ٣٢- سورة الطارق، اية (٧-٥)
- ٣٣- سورة القيامة، اية (٣٦-٣٧)
- ٣٤- ظ: السيستاني محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعية، (٩٨-١٠٠).
- ٣٥- ظ: مجموعة من الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٣١١/٢)- (٣١٣). ظ: إسماعيل مرحبا، بنوك الأعضاء البشرية واحكامها الفقهية، (٤١٨).
- ٣٦- ظ: العلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب الطهارة - النجاسات، طهران- مطبعة سليمان زادة، ٢٠١٣هـ - ١٤٣٤م ، (١/٤١). الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر ، تحفه الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٢٢). القرطبي محمد بن احمد بن محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، (٣٧). الرافعي القزويني الشافعي أبي القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم، المحرر في فقه الامام الشافعي ط ١ ، دار السلام، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م، (١٣٠). ابن تميم مختصر ابن تميم على مذهب الامام الرباني ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، كتاب الطهارة . (65)
- ٣٧- ظ: اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، (٤٨٤).

### المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- احمد بن فارس بن زكريا ابي الحسين، معجم مقاييس اللغة ط١، دار التراث العربي، بيروت. ٢٠٠٨م.
- ٣- احمد بن فارس بن زكريا ابي الحسين، معجم مقاييس اللغة . دار الفكر ١٣٩٩٠هـ - ١٩٧٩م.
- ٤- احمد شوقي ابو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث، ط ١ المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة، ١٩٨٦م .
- ٥- اسماعيل مرحبا البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، شوال ١٤٢٩هـ
- ٦- اكسفورد قاموس المعاني الجامع، بدون رقم طبعة .
- ٧- الاندلسي ابي محمد عبد الحق بن غالب ، المحرر ، تحقيق المجلس العلمي بفاس المغرب
- ٨- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ط ١٤١٧هـ مكتبة الغرباء الأثرية
- ٩- الترمذي ، جامع الترمذي، ج ٤ في كتاب الطب، ٢١ باب ماجاء في الرقي والادوية .
- ١٠- الحراني محمد بن تميم ، مختصر ابن تميم على مذهب الامام الرباني عبد الله احمد بن احمد الشيباني ، كتاب الطهارة .
- ١١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥ ، باب ٣ من ابواب مكان المصلي الرقم ١
- ١٢- الحلي ابو القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب الطهارة النجاسات، ط٤ ، مطبعة سليمانزادة ، ١٤٣٤هـ - ٢٠٠٣م
- ١٣- الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر ، تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابو حنيفة النعمان ، ج ١ ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤- الرافعي أبي القاسم عبد الكريم محمد بن محمد القزويني . المحرر في فقه الامام الشافعي ، ط ١ ، دار السلام ١٤٣٢هـ - ٢٠١٣م.
- ١٥- السيستاني محمد رضا، وسائل الانجاب الصناعي دراسة فقهية، ط٤ ، دار المؤرخ العربي ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .
- ١٦- الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير ١٢٥٨٠هـ، مكتبة ابن تيمية - مصر ، ج ٦ .
- ١٧- العامري، احكام المحرمات ومايليه من الخطر والافات
- ١٨- العبدري أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والاكليل ، ج ٦ ، ط ٢ ، ط ١٣٩٨هـ، دار الفكر بيروت.
- ١٩- القرطبي محمد بن احمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ، ط ٤ ، مطبعة مصطفى البايلى الحلبي واولاده ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٠- المظفر محمد رضا، اصول الفقه، ج ٢ ، ط ٢ ، مكتبة العزيزي ٢٠٠٧٠ م

- ٢١- النووي محي الدين بن زكريا يحيى بن شرف ، شرح مسلم للنووي ، ط ١٤٠٧/١هـ، دار الريان للتراث مصر ، ج ١٥ .
- ٢٢- حسن عودة زعال التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ط ، الدار العلمية الدولي ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
- ٢٣- جمال الدين بن مكرم ( ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر ل ٢٠٠٣ م . ج ١٤ .
- ٢٤- جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المحيط ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلابي ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ، بلا رقم طبعة . م ١
- ٢٥- قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ للدورة الثانية عام ١٤٠٥هـ، رابطة العالم الاسلامي مكة المكرمة
- ٢٦- ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ ابريل ١٩٨٧م، منشورات على صفحة الانترنت المواقع الالكترونية
- ٢٧- قاموس المعاني [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- ٢٨- ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/###> زراعة الأعضاء.

#### Sources and references:

- 1- The Holy Quran
- 2- Ahmed bin Faris bin Zakaria Abi Al-Hussein, Dictionary of Language Standards, 1st edition, Arab Heritage House, Beirut, 2008 AD.
- 3- Ahmed bin Faris bin Zakaria Abi Al-Hussein, Dictionary of Language Standards. Dar Al-Fikr 13990 AH - 1979 AD.
- 4- Ahmed Shawqi Abu Khatwa, Criminal Law and Modern Medicine, 1st edition, Modern Arabic Press, Cairo, 1986 AD.
- 5- Ismail Marhaba, Human Medical Banks and their Jurisprudential Rulings, Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, Shawwal 1429 AH.
- 6- Oxford Comprehensive Dictionary of Meanings, without edition number.
- 7- Al-Andalusi, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib, editor, edited by the Scientific Council of Fez, Morocco
- 8- Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Book of Medicine, Chapter on Healing in Three, 1417 AH, Al-Ghurabaa Archaeological Library
- 9- Al-Tirmidhi, Jami' Al-Tirmidhi, vol. 4 in the Book of Medicine, 21 chapters on ruqyah and medicines.

- 10- Al-Harrani Muhammad bin Tamim, A summary of Ibn Tamim on the doctrine of Imam Rabbani Abdullah Ahmad bin Ahmad Al-Shaybani, The Book of Purity.
- 11- Al-Hurr Al-Amili, Wasa'il Al-Shi'a, Part 5, Chapter 3 of the chapters on the place of prayer, No. 1.
- 12- Al-Hilli Abu Al-Qasim Najm Al-Din Bin Jaafar Bin Al-Hassan, Islamic Laws on Issues of Permissible and Forbidden, Book of Purity and Impurities, 4th edition, Suleimanzadeh Press, 1434 AH 2003 AD.
- 13- Al-Razi Zain al-Din Muhammad bin Abi Bakr, Tuhfat al-Muluk fi Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abu Hanifa al-Nu'man, vol. 1, ed. A, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, 1417 AH - 1997 AD.
- 14- Al-Rafi'i Abi Al-Qasim Abdul Karim Muhammad bin Muhammad Al-Qazwini. Editor in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, 1st edition, Dar es Salaam 1432 AH - 2013 AD.
- 15- Al-Sistani Muhammad Reda, Means of Artificial Reproduction, a Jurisprudential Study, 4th edition, Dar Al-Muarih Al-Arabi, 1437 AH - 2016 AD.
- 16- Al-Shawkani Muhammad bin Ali, Fath al-Qadeer 12580 AH, Ibn Taymiyyah Library - Egypt, vol. 6.
- 17- Al-Amiri, rulings on forbidden things and the dangers and pests that follow
- 18- Al-Abdari Abi Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim, The Crown and the Crown, vol. 6, 2nd edition, 1398 AH, Dar Al-Fikr, Beirut.
- 19- Al-Qurtubi Muhammad bin Ahmad, Bidayyat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, vol. 1, 4th edition, Mustafa al-Bayli al-Halabi and Sons Press, 01395 AH - 1975 AD.
- 20- Al-Muzaffar Muhammad Redha, Principles of Jurisprudence, vol. 2, 2nd edition, Al-Azizi Library, 2007 AD.
- 21- Al-Nawawi Muhyiddin bin Zakaria Yahya bin Sharaf, Sharh Muslim by Al-Nawawi, published 1/1407 AH, Dar Al-Rayyan Heritage Egypt, vol. 15.

- 22- Hassan Odeh Zaal, Illicit Disposal of Human Organs, International Scientific House and the House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.
- 23- Jamal al-Din bin Makram (Ibn Manzur), Lisan al-Arab, Dar Sader, 2003 AD. C 14.
- 24- Jamal al-Din bin Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab al-Muhit, presented by the scholar Sheikh Abdullah al-Alayli, prepared and classified by Yusuf Khayyat, without edition number. M1
- 25- Decisions of the Fiqh Council of the Muslim World League from its first session in 1398 AH to the second session in 1405 AH, Muslim World League, Mecca, Al-Karma
- 26- Symposium on the Islamic vision of some medical practices, held on Saturday, 20 Shaaban 1407 AH, corresponding to April 18, 1987 AD, publications on the Internet page and websites.
- 27- Dictionary of Meanings [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- 28- Wikipedia /[https://ar.wikipedia.org/wiki ##Organ transplantation](https://ar.wikipedia.org/wiki/##Organ_transplantation)